

قرار

٢٠١٩/٨٤

بتحديد رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
والى القرار رقم ٢٠١٤/٧٠ بشأن إصدار رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات ،
والى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات في اجتماعه رقم ٢٠١٩/١ المؤرخ في
٢٠١٩/٢ م ،
والى موافقة وزارة المالية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات وفقاً للجدول المرفق .

المادة الثانية

يلغى القرار رقم ٢٠١٤/٧٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من ربيع الثاني ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٤ من ديسمبر ٢٠١٩ م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم الاتصالات

جدول رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات

نوع الخدمة	رسم إصدار أو تجديد الترخيص بالريال العماني
أولاً : تراخيص الفئة الأولى	
٣٥٠٠	إنشاء أو تشغيل نظام أو بنية اتصالات لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة السلكية المحلية (النحاسية والألياف البصرية)
٢٠٠٠	إنشاء أو تشغيل نظام أو بنية اتصالات لتقديم خدمات الاتصالات الدولية
٤٠٠٠	إنشاء أو تشغيل نظام أو بنية اتصالات لتقديم خدمات الاتصالات العامة الثابتة السلكية المحلية وخدمات الاتصالات الدولية
ثانياً : تراخيص الفئة الثانية	
١٠٠٠	تقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية والتي تعتمد على استغلال سعة من شبكة اتصالات عامة ملخص له من الفئة الأولى
ثالثاً : تراخيص الفئة الثالثة	
١٠٠٠	إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة أو تقديم خدمات الاتصالات الخاصة